

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فالفصح بذلك على انفراده جائز ولو كان حاضرا فضلا عن ان يكون غائبا وهذه الايات التي ذكرناها وغيرها تدل على ذلك فإن قلت هل تعتبر مدة مقدرة في غيبة الغائب قلت لا بل مجرد حصول التضرر من المرأة مسوغ للفسخ بعدالاعذار الى الزوج إن كان في محل معروف لا اذا كان لا يعرف مستقره فإنه يجوز للحاكم ان يفسخ النكاح بمجرد حصول التضرر من المرأة ولكن اذا كان قد ترك الغائب ما يقوم بما نحتاج اليه ولم يكن التضرر منها الا لأمر غير النفقة ونحوها فينبغي توقيفها مدة يخبر من له عدالة من النساء بأن المرأة تتضرر بالزيادة على تلك المدة وأما اذا لم يترك لها ما تحتاج اليه فالمسارعة الى تخليصها وفك اسرها ودفع الضرر عنا واجب ثم اذا تزوجت بآخر فقد صارت زوجته وان عادالاول فلا يعود نكاحه بل قد بطل بالفسخ فلا تشتغل بهذه التفاصيل التي ذكرها المصنف C قوله ويحرم الجمع بين من لو كان احدهما ذكرا الخ اقول هذه الكلية محتاجة الى دليل تقوم به الحجة ولم يرد الا فيما هو اخص من ذلك كالجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها اما الجمع بين الاختين فينص الكتاب العزيز واما الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها فبالسنة الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما المروية من طريق جماعة من الصحابة وقد أبعد من رام دفع هذا الحكم الثابت بهذه السنة الصحيحة بمجرد الخيالات المختلفة والعلل المعتلة وقد حكى بعض اهل الاجماع على التحريم ومثل الروافض والخوارج من فرق الضلال ليسوا ممن ينبغي ان يشتغل بشانهم ولا بتدوين مقالاتهم الباطلة ولا يقدر خلافهم في إجماع